بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن تمسك بهداه وبعد:فإن نبينا صلى الله عليه وسلم حذّر من التصوير تحذيرا شديدا فقال صلى الله عليه وسلم: «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**»وقال صلى الله عليه وسلم: «**كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفس يعذب بها في جهنم**», وقال صلى الله عليه وسلم: **"من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيه الروح وليس بنافخ"**وقال صلى الله عليه وسلم: **لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة**" وقال صلى الله عليه وسلم:**لعن الله المصوّرين** وقال صلى الله عليه وسلم: «**يخرج عنق من النّار يوم القيامة له عينان يبصر بهما وأذنان يسمع بهما ولسان ينطق فيقول إني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد ومن جعل مع الله إلها آخر وبالمصورين**».وقال صلى الله عليه وسلم: فيما يروي عن ربّه «**ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو ليخلقوا شعيرة**» وغيرها من الأدلة،فالنصيحة لمن يخشى عذاب الله ووعيده أن يتعظ بذلك **{إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ}**وقال تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ}** وقال تعالى :**{أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}** ولا نكون مثل علماء السوء المتشبهين باليهود قال رسولنا صلى الله عليه وسلم **"لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"**وعلماء السوء أشد ضررا على المسلمين من أعدائهم فبدلا من أن يحاربوا هذه المنكرات من الإختلاط والتصوير والتشبه بالكفرة يدعون المسلمين إليها بأرخص الشبه فإلى الله المشتكى،فإليك الآن أخي المسلم نبذة من أقوال علمائنا الناصحين في تحريم التصويرولا تلتفت إلى المرضى الحزبيين الذين يروِّجون بعض الفتاوى التي تراجعوا عنها وإن أخطأ عالم فالعبرة بالدليل ولا يجوز التقليد والعالم المجتهد معذور مأجور وصاحب الهوى المقلد الحزبي مأزور غير مأجور:

1- سئل الإمام ابن باز رحمه الله : ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟ ج: **التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين.**مجموع فتاوى ابن باز[120/13] **وسئل أيضا:** ما حكم تعليم التغسيل والتكفين عن طريق الفيديو؟ .ج: **التعليم يكون بغير الفيديو؛ لما في الأحاديث الكثيرة الصحيحة من النهي عن التصوير ولعن المصورين.**مجموع فتاوى ابن باز[120/13]

2- وسئلت اللجنة الدائمة فتوى رقم [16259] س: هل التصوير الذي تستخدم فيه كاميرا الفيديو يقع حكمه تحت التصوير الفوتوغرافي؟ج: **نعم، حكم التصوير بالفيديو حكم التصوير الفوتوغرافي بالمنع والتحريم؛ لعموم الأدلة.**

3- وقال الإمام الوادعي رحمه الله: «الفتنة الثانية: فتنة تصوير الدعاة إلى الله الذين يصورون على المنابر، **داعية ما شاء الله يقول للناس: أيها الناس عليكم بسنة رسول الله** صلى الله عليه وسلم **وهو عاصٍ لرسول الله** صلى الله عليه وسلم وأنّ الرسول يأمر علياً ألّا يدع قبراً مشرفاً إلّا سواه ولا صورة إلّا طمسها " صورة "نكرة في سياق النفي يشمل كل صورة بعدها يأتي لنا بفتوى من صاحب الفضيلة أنه قد أجاز أن يتصور الشخص في التلفزيون وأن يتصور في الفيديو من أجل الدعوة إلى الله نحن لسنا مفوضين في دين الله ورب العزة يقول في كتابه الكريم: **{وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ}** [آل عمران: 126] الآية, لسنا نستطيع أن نحقق للدعوة شيئاً إذا لم يرده الله سبحانه وتعالى ولن يحقق لنا سبحانه وتعالى شيئاً إلّا إذا كنا مستقيمين متمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سبحان الله طالب العلم على خطر عظيم**... المسألة إخواني في الله إستقامة فاستقيموا إليه** ورب العزة يقول في كتابه الكريم **{فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ}** [هود: 112] , فتوى يوسف القرضاوي يرمى بها في الحائط وفتاوى صاحب الفضيلة الذي أفتى بجواز التصوير في التلفزيون أيضاً يرمى بها في الحائط ... » بعضهم يقول: الذين يصنعون أو المصور هو الآثم وأنت تقدمت إليه ليصورك وأنت أقررته والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان**»... وأنت تكون شريكاً له لأنك أقررته بل مكنته من تصويرك, بقي قد يقول شخص الصور التي في النقود, الصور التي في النقود هذه إخواني في الله من مباهات الملوك والرؤساء ليست بحجة لكن إذا خشيت على نقودك أخذتها والإثم على من اضطرك إلى هذا وهكذا مسألة البطاقة ورخصة قيادة السيارات والجواز إلى غير ذلك من الأمور الإثم على من اضطرك إلى هذا إذا كنت مضطراً... إلى آخر كلامه رحمه الله». **"إجابة السائل"** **(ص249)**

وقال: **والبركة من الله عز وجل، فرب كلمة تقال في مجلس صغير ينفع الله بها العباد والبلاد، فما تنتشر حتى تصل إلى أمريكا، وإلى بريطانيا وغيرها، ورب كلمة ترددها وسائل الإعلام مرارًا، وفي النهاية تصبح (فسوة سوق) ليس لها ثمرة، ولا يستفاد منها...فنحن مأمورون بالاستقامة، وألا نرتكب المعاصي من أجل إصلاح غيرنا...** وآسف على بعض العلماء الذين يجارون المجتمع ويجرون بعده، فالحلال ما أحله المجتمع، والحرام ما حرمه المجتمع، فيجب على العلماء ألا يتركوا العلم للجهل، والسنة للبدعة.[تحفة المجيب215]**وقال**رحمه الله:**ومنكر عظيم أن يقوم المحاضر في المساجد يحاضر النّاس والمصور موجهة إليه**[حكم التصوير63]

4- وسئل الإمام الألباني رحمه الله: وجود تلفزيون الآن بالبيت – بالوضع الحالي – هل هو حلال أم هو حرام؟الشيخ : لا يجوز، لأني أقول : **من منكم إن شاء أن يستمع شاء وإن شاء فليأبى ، له الخيار ؟ من منكم يستمع للتلفاز في بيته ثم يخبرني أن خيره أكثر من شره** السائل : شره أكثر من خيره**.**الشيخ : فإذن لا يجوز[شريط/آداب المجالس] "نقلامن الابراز")

وقال رحمه الله: لا يمكن أن تجده في دار مسلم إلا وهو يستعمل فيما حرّم الله لشدة الإفتتان به،وأنا شخصيا أعتقد بأن التلفزيون من أشد وأخطر آلات الملاهي فتنة وضررا وإلهاءً عن القيام بكثير من الواجبات التي تجب على المسلم المقتني له ، فيكون التلفزيون يمكن استعماله في بعض الخير فهذا لايعني أنه لايختلف عن الخمر ، لان الخمر أيضا يمكن تحويلها إلى خل ، فاستعمل في خير.[سلسلة الهدى والنور42] "نقلامن الابراز"

وقال رحمه الله: هذه الأداة أصبحت بلا شك إما أداة مفسدة أخلاقية ، وإما أداة مفسدة ممكن أن ندخل فيها لاحتى أهل العلم ، كيف؟**أنا أحب أن أظهر في الشاشة التلفزيونية من شان العالم كله يعرفني، أنا أشقر أنا أبيض ، أنا فلان ، ليقال محمد ناصر ، فهذا إهلاك لنفسي أنا**.[سلسلة الهدى والنور] "نقلامن الإبراز"**"وسئل:ما حكم الصور والندوات في التلفزيون**؟الجواب : كذلك هناك أشرطة كثيرة حول هذا، فلا يجوز استعمال الصور مهما تعددت أساليب تصويرها سواء كانت باليد أو بالآلة الفوتغرافيةأو بالفيديو وهي آلة، فإن ذلك لا يجوز إلا في حدود الضرورة ، كصور الهويات مثلا والجوازات ونحو ذلك، أما التوسع هذا الذي نراه في العصر الحاضر ، أنه إنسان مثلا يريد أن يلقي محاضرة فيطلع في التلفاز ، وين الضرورة؟!!!... المعرّض نفسه للتلفاز يعرّض نفسه للفتنة ، شوفوني ها أنا ذا !!! بينما إذا كان المقصود هو التعليم فيحصل بمجرد أن يسمع الناس كلام المتكلم وهذا كاف في تحصيل المصالح الشرعية .[سلسلة الهدى والنور] "نقلامن الابراز"

وسئل رحمه الله

:ما الفرق بين التصوير الفوتغرافي وتصوير التلفاز؟الجواب : **لا فرق إلا عند أذناب الظاهريين**"نقلامن الابراز" وقال رحمه الله : أنا لا أنكر أن لبروز الشخص بصوته وذاته تأثيرا للناس **ولكن ليس من ضرب الضرورات وإنما هو من ضرب الكماليات.**فإذا كنا متفقين على تحريم استعمال التلفاز كأصل لما فيه أولا من صور ولأنه آلة يغلب عليها أن تستعمل في غير مرضاة الله عز وجل، إذا كنا متفقين على هذا فحينذاك لا يوجد لدينا مايسوغ لنا أن نتخذ هذه الوسيلة وسيلة دعوة وتعليم وإرشاد والبديل عندنا موجود دون تعرض لأي مخالفة للشرع ألا وهو الراديو هذا جوابي على السؤال. "نقلامن الابراز"**فكيف لو علم الشيخ الانترنت؟!**

5- وسئل العلامة صالح الفوزان حفظه الله السؤال: ما حكم استخدام الوسائل التعليمية من فيديو وسينما وغيرهما في تدريس المواد الشرعية كالفقه والتفسير وغيرها من المواد الشرعية ؟ وهل في ذلك محذور شرعي ؟ أفتونا مأجورين **.**الجواب: الذي أراه أن ذلك لا يجوز؛ لأنه لابدّ أن يكون مصحوبًا بالتصوير، والتصوير حرام، وليس هناك ضرورة تدعو إليه . والله أعلم . انظر الإبراز (ص38) و المنتقى فتوى (513).

وسئل : ما حكم تصوير المحاضرات والندوات على جهاز الفيديو للدعوة في بلاد الإسلام؟الجواب: الدعوة من عهد الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام- وهي قائمة وما استعمل بها تصوير فلا حاجة إلى التصوير, الدعوة تقوم بدون تصوير ولا يستعمل محرم من أجل الدعوة نعم . سلسلة شرح "كتاب التوحيد", الشريط/ 59. "نقلامن الابراز"

"وقال: هذا الحديث- أيضاً- فيه وعيدٌ شديد؛ فقوله: "كلّ مصوّر" هذا يشمل جميع أنواع التصوير، سواءً كان نحتاً وتمثالاً، وهو ما يسمّونه: مجسّماً، أو كان رسماً على ورق، أو على لوحات، أو على جُدران، أو كان التقاطاً بالآلة الفوتوغرافية التي حدَثت أخيراً، لأنّ من فعل ذلك يسمّى مصوِّراً، وفعله يسمّى تصويراً، فما الذي يخرج التصوير الفوتوغرافي كما يزعم بعضهم.**فما دام أنّ عمله يسمّى تصويراً فما الذي يُخرِجُه من هذا**

<u>الوعيد؟</u>.وكذلك قوله: "بكل صورة صوّرها" عامٌّ أيضاً لكل صورة أيًّا كانت، رسماً أو نحتاً، أو التقاطاً بالآلة، غاية ما يكون أنّ صاحب الآلة أسرع عملاً من الذي يرسُم، وإلا فالنتيجة واحدة، كلٌّ من هؤلاء قصده إيجاد صورة، فالذي ينحت أو يبني التمثال قصده إيجاد صورة، والذي يرسم قصده إيجاد صورة، والذي يلتقط بالكاميرا قصده إيجاد الصّورة، لماذا نفرّق بينهم والرّسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: "كلُّ مصوِّرٍ في النّار؟ "، ما هو الدليل المخصص إلاّ فلسفة يأتون بها، وأقوالاً يخترعونها يريدون أن يخصّصوا كلام الرّسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأيهم، والمحذور الذي في الصور الفوتوغرافية والتمثاليّة أو المرسومة هو محذور واحد، وهو أنّها وسيلةٌ إلى الشرك، وأنّها مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كلٌّ منهم مصوِّر، والنتيجة واحدة، والمقصود واحد، فما الذي يخصّص صاحب الآلة عن غيره؟، إن لم يكن صاحب الآلة أشد، لأنّ صاحب الآلة يأتي بالصورة أحسن من الذي يرسم، فهو يحمّضُها ويلوّنُها، ويتعب في إخراجها حتى تظهر أحسن من التي تُرسم، فالمعنى واحد، ولا داعي لهذا التكلّفَ أو هذا التمحُّل في التفريق بين الصور.**<u>ومعلومٌ أنّ كلام الله وكلام رسوله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجوز أن يخصّص إلاّ بدليل من كلام الله أو كلام رسوله، لا باجتهادات البشر وتخرُّصات البشر وفلسفات البشر، هذا مردود على صاحبه، وهذا معروف من أُصول الحديث وأُصول التفسير أنّ العامّ لا يخَصَّص إلاّ بدليل، ولا يخصّص العامّ باجتهادات من النّاس يقولونها، هذه قاعدة مسلّمة مجمَعٌ عليها،</u>** فما بالُهم تغيب عنهم هذه القاعدة ويقولون: "إن التصوير بالآلة الفوتوغرافية لا يدخل في الممنوع" إلى آخره؟، كلّ هذا كلام فارغ لا قيمة له عند أهل العلم وعند الأُصوليّين. القواعد الأُصولية تأبى هذا كلّه، وهم يعرفون هذا، ولكن- سبحان الله- الهوى والمغالَطة أحياناً يذهبان بصاحبهما مذهباً بعيداًيقول الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **<u>"كل مصوِّرٍ في النّار" ويأتي فلان ويقول: "لا، المصوِّر بالفوتوغرافي ليس في النّار".ماهو دليلك يا مسكين؟!!!الرسول صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول "كل مصور في النار "وأنت تقول: لا، المصور بالفوتغرافي ليس في النار، هذه خطورة عظيمة</u>**.المنتقى262/2 **وسئل: هل الصور التي تعرض في التلفاز داخلة تحت الحكم ؟**الجواب : <u>ما الذي يخرجها عن هذا الحكم؟!هي صور، تسمى صورًا ، ما الذي يخرجها عن هذا ؟! إذا صارت في التلفاز – يعني نخصصها ؟! ما نخصصها، لا ، هي صورة شديدة لأنها متحركة ، صور متحركة ، هي تبقى عشرات السنين ومئات السنين</u> [شرح كتاب التوحيد"شريط/59"]

<u>وسئل:</u> **ما حكم من التقطت له صورة في مكان به تصوير؟**الجواب : لا يجوز ، يكون أعان على الحرام، ، يكون أعان على فعل المعصية، إذا وقف وقام الناس يصورونه فهو راض بهذا وهو من التعاون على الإثم والعدوان.أما إذا التقطوا له صورة وما درى فإن الإثم عليهم فهو ما تعمد هذا ولا درى عنه.[المصدر السابق]

<u>6- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :</u> ومن ذلك: ما وفق فيه كثير من الناس من إخراج التليفزيون من بيوتهم؛ توبة إلي الله، وابتعاداً عنه، وعما فيه من الشرور. فهؤلاء قالوا هل يمكن أن نعيده إلي البيت؟نقول: لا، بعد أن أخرجتموه لله لا تعيدوه؛ لأن الإنسان إذا ترك شيئاً لله، وهجر شيئاً لله، فلا يعود فيه. ولهذا سأل النبي - عليه الصلاة والسلام - ربه أن يمضي لأصحابه هجرتهم.[شرح رياض الصالحين]. <u>وقال:</u>

وأما قوله أن فيه خيراً نعم إن فيه الخير وفيه الشر، لكن في الوقت الحاضر شره أكثر من خيره، والإنسان العاقل لا ينبغي أن يقتنيه في بيته حتى ولا للأخبار؛ لأنه إذا اقتناه في البيت فلن يقتصر على الأخبار فقط، لابد أن يشاهد أخباراً وغير أخبار.**<u>فنصيحتي لإخواني! أن يدعوا اقتناء التلفزيون مطلقاً مهما كان،</u>** لا سيما إذا جاء هذا الشبح الذي يهددوننا به الآن وهو البث المباشر، الذي سوف يشاهد الناس بواسطته ما عليه الدول الفاجرة الكافرة من الخلاعة والمجون والكفر، وإثارة الناس على ولاتهم، الذين في الخارج سينشرون كل ما يقال، حتى لو كان فيه ما يفرق بيننا وبين ولاة أمورنا؛ لأنهم يريدون الشر ويريدون الثورات، ويريدون القلق، ولا يريدون أمناً لهذا البلاد ولا لغيرها، ولهذا كان واجباً على الإنسان أن يحذر من هذا البث المباشر حتى يسلم الناس من شره. [لقاء الباب المفتوح36/11]

<u>وسئل رحمه الله:</u> **هل يجوز اقتناء الراديو أو المسجل أو التلفاز؟**الجواب: اقتناء الراديوا لا بأس به وكذلك المسجلات, **<u>وأما التلفاز فإننا نحذر منه وعن اقتنائه مطلقاً</u>**ونقول: ما ينبغي للعاقل أن يقتنيه وذلك لعدم الوقوع في فتنته وشدة التمسك به وعدم الالتفات عنه فمهما كان الإنسان نشيطاً في نهي أولاده عن مشاهدة ما ينشر فيه من البلاء فإنه لا يستطيع [الشرح الممتع/كتاب النكاح-باب الصداق] <u>وقال أيضا:</u> وكذلك أوجه النصيحة إلى من يضع الدش في هذه الاستراحات, وأقول له أتق الله في نفسك, ولاتكن سبباً لفساد الأخلاق, ودمار الأديان, بما يشاهد في هذه الدشوش, كما أنني بالمناسبة أحذر صاحب كل بيت من أن يضع في بيته مثل هذا الدش؛ لأنه سوف يخلفه بعد موته, فيكون وبالاً عليه في حياته وبعد مماته. وإني أسأل واضع الدش في بيته وهو يرى هذه المناكر التي تبث منه, هل هو بهذا ناصح لأهل بيته أو غاش لهم؟ والجواب ولابد أنه غاش, إلا أن يكون ممن طبع الله على قلبه فلا يحس, لكن سيقول: أنه غاش, فأقول له: اذكر قول الرسول صلي الله عليه وسلم: **((ما من عبد يسترعيه الله رعية فيموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة))**

<u>وقال أيضا:</u> فأنت الآن إذا متَّ وقد وضعت لأهلك هذا الدش الذي لا يشك أحد أنه غش في البيت, لأن البيت فيه نساء, وفيه سفهاء صغار, لا يتحاشون الشيء المحرم, فأنت بهذا من يموت وهو غاش لرعيته, فتكون أهلاً للوعيد الشديد الذي جاء في الحديث, من الأسد, وإلا فكيف يليق بالإنسان أن يدمر أخلاقه وأخلاق أهله.نسأل الله العافية. (مجموع فتاوى الشيخ30/15)

<u>7- وقال الإمام الشنقيطى رحمه الله:</u> <u>وَلَا شَكَّ أَنَّ دُخُولَ الْمُصَوِّرِينَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَوْلَ بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ بِآلَاتِ التَّصْوِيرِ يُصَوِّرُونَ بِهَا الطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ - أَنَّ ذَلِكَ مُنَافٍ لِمَا أَمَرَ اللهُ بِهِ مِنْ تَطْهِيرِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ، فَانْتِهَاكُ حُرْمَةِ بَيْتِ اللهِ بِارْتِكَابِ حُرْمَةِ التَّصْوِيرِ عِنْدَهُ لَا يَجُوزُ ; لِأَنَّ تَصْوِيرَ الْإِنْسَانِ دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ، وَظَاهِرُهَا الْعُمُومُ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصْوِيرِ</u>.**[الأضواء298/4]**

الإِجْهَــــاز

بأقوال أهل العلم على شبهات المرضى المتصورين بزعم الدعوة في

التِّلْفَــــاز

من رســـــــــــالة

" الْأَجْوِبَة الزَّكِيَّة عَنْ بَعْضِ تَلْبِيسَاتِ وَشُبُهَاتِ الْحِزْبِيَّة "

أذن بنشرها الشيخ العلّامة المحدّث النّاصح الأمين

يحيى بن علي الحجوري

حفظه الله تعالى

كتبه :أبوعبدالله

محمد بن عبد العزيز الزبيري

حفظه الله تعالى